لانه بندر وجود هذه العوارض فلم يكن في معنى ما ورد به النص وهو الحدث او قهقهة
او احدث عمدا او اصابه نجس اكثر حده ان يكون فوق الدرهم او نيح فسال دمه
او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه اى حال كونه خارج
المسجد فان مكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد انما قيد باحد هذين القيدين
اذ بدونهما لا يبطل الصلوة ان لم يستدبر القبلة فيصلي ما بقي او استخلف اذا
مخصوص بالامام وما ذكراه لا مشترك بينه وبين المؤتم او جاوز موضع سجوده
من اى جانب كان منفردا اى حال كونه منفردا في الصلوة ثم ظهر طهره بطلت و
لو احدث عمدا بعد التشهد هذا ظاهر ان الكلام السابق فيما يكون قبله
او تكلم او عمل ما ينافيها تمت لا لوجود الخروج بصنعه لانه متمم الاركان عند
القائل به لا متمم الصلوة بل لانه تعذر البناء لوجود القاطع لكن لا اعادة عليه
لانه لم يبق عليه شيء من الاركان ذكره في الهداية ويبطلها بعدها اى بعد
التشهد عنده خلافا لهما قيل مبنى هذا الخلاف على ان الخروج بصنعه فرض عنده
لا عندهما وكان الكرخي يقول لا خلاف بين اصحابنا في ان الخروج بصنعه ليس
بفرض وليس فيه نص عن ابي حنيفة وانما استنبط ابو سعيد البردعي ما ذكر
جواب ابي حنيفة في هذه المسائل انها تبطل فقال من ذات نفسه لا تبطل
الا بترك فرض ولم يبق عليه الا الخروج منها بفعله فقال الخروج من الصلوة
بفعل المصلي فرض عنده وهذا غلط منه لانه لو كان فرضا كما زعمه لاختص بما هو

قرينة

قرينه وهو السلام ولما لم يختص به علمنا انه ليس بفرض وانما قال يبطل في هذه المسائل
لان ما يغير في اثنائها يغير في آخرها كنية الاقامة واقتداء المسافر بالمقيم وقدرة
المتيمم على الماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير انما قال بعمل يسير اذ لو كان بعمل كثير
لا يبطل الصلوة الصلوة عنده ايضا ومضي مدة مسحه اعلم ان مضي مدة المسح
في هذه الحالة لا يفسد الصلوة مطلقا بل اذا وجد الماء والا فيمضي على صلوته
على الاصح ذكره في الخانية وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء وتعلم
الامي سورة ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتذكر فائتة وهو
صاحب ترتيب وتقديم القاري اميا وطلوع ذكاء في الفجر ودخول وقت العصر في
الجمعة وكل قهقهة الامام وحدثه عمدا يبطل بعد التشهد صلوة المسبوق لو وقعه
في خلال صلوته وفيهما ايضا خلاف لهما لا كلامه لانه في معنى السلام وخروجه من
المسجد امام حصر بفتح الحاء والفم خطا نص عليه في المغرب عن القراءة فاستخلف
صح هذا عنده خلافا لهما والخلاف فيما اذا لم يقرأ ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ
فعليه ان يركع ولا يجوز الاستخلاف اجماعا كتقديمه اى كتقديم الامام سواء احدث
او حصر مسبوقا الان الاولى ان يقدم مدركا فيتم صلوة الامام اولا ويقدم
مدركا ليسلم بهم وحين اتمها اى اتم المسبوق صلوة الامام يفعل المنافي كالعمد
كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد لو وجد منه والاول اى صلوة الامام
الاول لانه وجد في خلال صلوتها الا عنده فرغ اى فراغ الامام الاول بان توضأ

Copyright © King Saud University